لا حرمة له والمعصوم يبطل عصمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين بخلاف
ما لو كان الصائل مسلما ولو مجنونا فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لحرمة الآدمي
ورضي بالشهادة ولخبر أبي داود كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل ولمنع عثمان رضي الله عنه
عبيده من الدفع يوم الدار وقال من ألقى سلاحه فهو حر واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر
عليه أحد وقيده الإمام بمحقون الدم ليخرج غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة
والقائلون بجواز الاستسلام منهم من يزيد عليه ويصفه بالاستحباب وشرطه
الإحياء ولا يجب الدفع عن المال الذي لا روح فيه لأنه يجوز إباحته للغير نعم إن كان
مال محجور عليه أو وقف أو مالا مودعا وجب على من بيده الدفع عنه قاله الغزالي في الإحياء
ويضمن الصائل إذا أتلف بالدفع فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لأنه مأمور
بدفعه وقد أبطل حرمة نفسه بإقدامه على الصيال كما لو أهدر السلطان دمه أي أبطله
وإنما يجب المراعاة إذا لم يكن صاحب اليد على البهيمة معها ضمن ما أتلفته من زرع أو غيره
ليلا بالليل في المنزل وما أتلفته في المتفق سواء المالك والوكيل والمودع والمستعير والغاصب
وغيرهم دون النهار للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره ولأن العادة في حفظ الزرع
ونحوه نهارا والدابة ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم ومن ذلك ما بحثه البلقيني
أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا ضمن متلفها مطلقا نعم إن لم يفرط في ربطها
بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها أو كان الزرع في محوط له
باب تركه مفتوحا لم يضمن ولو كانت المراعي في وسط المزارع أو في حريم السواقي فلا يعتاد
إرسالها بلا راع فإن أرسلها ضمن إتلافها ليلا ونهارا ولو أرسل دابته في البلد أو ربطها
بطريق ولو واسعا فأتلفت شيئا ضمنه مطلقا أما من كان مع البهيمة فإنه يضمن ما أتلفته من
نفس أو مال في ليل أو نهار سواء أكان مالكها أم أجيرا أم مستأجرا أم مستعيرا أم غاصبا
أم غيرهم وسواء أكان راكبها أم سائقها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها
ولو نخس إنسان دابة بغير إذن راكبها فأسقطته أو أتلفت شيئا ضمنه الناخس أو بإذنه
ضمنه ولو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد ولو
بالت أو راثت في طريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان في الأصح لأن الطريق لا تخلو عنه والمنع
من الطروق لا سبيل إليه ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه
لمخالفته المعتاد ومن حمل على ظهره أو بهيمته حطبا فحك بناء فسقط ضمنه لأن سقوطه بفعله
أو فعل دابته المنسوب إليه وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمنه إن كان زحام
أو تمزق به ثوب أعمى أو مستدبر البهيمة ولم ينبهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب
المال فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا ولو أرسل طيرا فأتلف شيئا لم يضمنه
وبحث فيمن ملك هرة تتلف إن اعتيد إتلافها وقول الناظم وأهدر بدفع المجهز للوزن

يؤخذ

فأتلفت

دعا
بينهم

نلح

باب الجهاد

المتلقى تفصيله من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والهداية حرم عليهم لعصمهم بالسير ولعصمهم بقتال المشركين والأصل فيه قبل الإجماع آيات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم
وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وخبر مسلم لغدوة أو
روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وكان الجهاد قبل الهجرة محرما ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا والجهاد
قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا أو أسروا مسلما
يتوقع خلاصه منهم ففرض عين وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية كما قال
فرض مؤكد على كل ذكر مكلف أسلم حر ذي بصر وصحة وطاقة وإن استنز ...
ذو الفنا وذا الكهول والضعف وغيرهم رأى الإمام الأجود من قتل أو رق ومن أو فدا

صح
بمال أو أسرى

حسن
بمال أو أسرى دم لو أبعاضا من قبل حرم ما الإمام استأناه وقبل أسر طفل ولدا السبي
وماله واحكم بإسلام صبي إذا أسلم من بعد أصوله أحده وإن سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بأن يوجد حيث مسلم بها سكن منها حتى مسائل الأولى الجهاد
فرض كفاية مؤكد كل سنة إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين هذا إذا كان الكفار
في بلادهم كما مر وذكر الأصحاب أن الكفاية تحصل بشيئين أحدهما أن يشحن الإمام الثغور
جماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار الثاني أن يدخل الإمام دار الكفر غازيا بنفسه
أو يبعث جيشا يؤمر عليهم من يصلح لذلك والجهاد فرض كفاية مؤكد على كل ذكر مكلف مسلم
حر بصير صحيح مطيق للجهاد فلا جهاد على امرأة لضعفها عن القتال غالبا ولخبر البيهقي
وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة ولا على خنثى مشكل لاحتمال الأنوثة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
وكافر ومن فيه رق ولو مبعضا وأعمى ومريض يعسر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة
ومن لا نطيقه لذي مرض بين وإن قدر على الركوب وأقطع وأشل وفاقد معظم أصابع اليد
قال الأذرعي والظاهر أن فاقد الإبهام والمسبحة معا أو الوسطى والبنصر كفاقد معظم
الأصابع ولا على عادم أهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة لسفر القصر فاضل جميع
ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب
الجهاد إلا خوف طريق ولو من لصوص مسلمين والدين الحال على موسر لم يشغب في
وفائه يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن صاحبه ويحرم على الرجل جهاد إلا بإذن أصوله
المسلمين أو من وجد منهم لا سفر تعلم فرض ولو كفاية وإن رجع رب الدين أو الأصل عن
إذنه وجب الرجوع إن لم يحضر الصف إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو يكسر العدو بعد
إذن الإمام أو نائبه لأنه أعرف بما فيه المصلحة ويسن للإمام إذا بعث سرية أن يؤمر
عليهم ويأخذ البيعة عليهم بالثبات ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيهم بما لا بد لهم منه
أسر أحد من أهل الحرب رق النساء أي والخناثى والمجنون والصبيان أي ومن فيه رق
فيصيرون بنفس الأسر أرقاء فيكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهل الخمس
والباقي للغانمين وغيرهم أي الرجل الحر العاقل رأى فيهم الإمام الأجود للمسلمين من قتل
له بضرب الرقبة أو إرقاق له أو من عليه بتخلية سبيله أو فداء بمال أو أسرى مسلمين
ويفعل منها ما هو الأحظ للمسلمين فإن لم
للأجود تتابع في الأربعة فيلزم الإمام أن يجتهد فإنهم إذا أسروا
تتبين له المصلحة حبسه حتى تتبين له ويكون مال الفداء
أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم وسواء في الإرقاق
الكتابي والوثني والعربي وغيرهم وعلى الثاني إن أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئا
عصم دمه وماله لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وبقي الخيار في الباقي كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين
يبقى مخيرا بين الإطعام والكسوة لكن يشترط في فدائه حينئذ أن يكون له عشيرة يعز بها ويسلم
بها دينه ونفسه والرابعة إذا أسلم قبل الأسر عصم دمه وماله وولده من السبي الطفل
أي والمجنون الحرين وعتيقه من السبي رجلا أو امرأة وحملها كالمنفصل ولا زوجته
ويفارق عتيقه بأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع فإن لحمة كلحمة النسب بخلاف النكاح
فإنه يرتفع بأسباب منها حدوث الرق وأما زوجة المسلم الحربية فصحح في
المنهاج كأصله عدم جواز إرقاقها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم وتصحيحه جواز
والذي في الروضة كأصلها أنه يجري فيها خلاف زوجة من أسلم وعتيق المسلم
إرقاقها لتسويته بينهما في الجواز كما يستوي بين عتيق من أسلم وعتيق المسلم
في عدم الجواز ولو سبيت حرة منكوحة المسلم انقطع نكاحها في الحال وإن

وعتيقه

كانت موطوءة

Copyright © King Saud University